واتفقوا بعضهم جميعهم ان افعال الجائزة لا يرد منها شيء: ان جهلت
حالها ولم يعلم بسفه ولا برشد وكذا اتفقوا على ان على الامام ان يولي
عليها انه ابتغ عنه سفهه وخيف ذهاب مال انتهى ومعنى الاطلاق
في جواز افعال مجهول الحال سواء كانت بعوض او تبرعا والله اعلم

وان تكن بنتا وحاضنا لا اب حيث فليس الحجر عنها يذهب
الا اذا ما نكحت ثم مضى سبعة اعوام وذا به القضا
المبدي جرى هنا اثر البناء او سلم الرشد اذا تبينا
وحجر من وصي عليه بنصب حتى يزال حكمه بما يجب

والعمل اليوم عليه ماض ومثله حجر وصي القاضي
وان تكن ظاهرة الاهمال فانما مردودة لا فحال
الا مع الوصول للتعنيس او مكث عام اثر النكح يسمى
وقيل بل افعالها تسوغ ان ميقات الحيض تبلغ
والسن في التعنيس من خمسينا فيما به الحكم الى الستينا

لما قدم الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر اتبعه بما تخرج به الانثى
اذا المحجورة بحياة ابيها او بعد موته وقد اوصى عليها او تركها مهملة
ولم يقدم القاضي عليها احدا وقدم بالحجر ان البنت اذا كان ابوها
حيا فانها لا تزال في حجره وكذلك وحانية نظره ولا يزول عنها الحجر وان بلغت
الا بالحكم امرين لها وان تتزوج ويدخل بها زوجها وتمكث سبعة اعوام
حينئذ تخرج من الولاية وهذا القول القضاء وهو احد اقوال ثمانية
قال ابن سلمون عن ابن رشد وهذا القول يعزى الى ابن القاسم وبه جرى
العمل عندنا ثم قال القول الثاني قول مالك في الموطا والمدونة وفي الواضحة
رواية مطرف انها تخرج من ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها
ويعرف حالها ويشهد العدول على صلاح امرها فعلى قول مالك هذا اذا علم

نص

رشدها

رشدها وظهر حسن حالها جازت افعالها وخرجت من ولاية ابيها
وان كان ذلك لم يقع به بناء زوجها عليها انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ
خليل حيث قال او بعد فك ابي الانثى مع دخول زوج وشهادة العدول على صلاح
حالها والراسخ ان الحجر عليها لا يزول الا بعد سبعة اعوام بعد دخول
الزوج اشار الناظم بالبيتين الاولين وهو وجه من الحجر بحجيتها ان كان غير
جائز الا يجوز عليها حتى اثر البناء بسبع واحرى قبله فان حجره عليها
فلا تخرج الا بالترشيد والى ذلك اشار بقوله ما لم يكن مجدد هذا اثر البناء
الامر الثاني مما تخرج به من الولاية الترشيد بان اظهر صلاح
حالها وتبين رشدها لا اب وواقف عليه ورشدها فانها تخرج من
الحجر والى ذلك اشار بقوله او سلم الرشد اذا تبينا مقرونا او سلم الرشد
معطوف على قوله نكحت ثم انتقل على البنت التي مات ابوها واوصى
عليها او تركها مهملة وقدم عليها القاضي مقدما بان الحجر يستصحب عليها
لا تخرج الا بالترشيد وهو المراد يعني بقوله بما يجب وعلى هذا القول
العمل قال ابن سلمون واما البكر اليتيمة ذات الوصي من قبل الاب او
السلطان فلا تخرج من الولاية وان تزوجت او عنست او ظهر رشدها
الا بالاطلاق من الولاية على ما تقدم من المشهور المعمول به في اليتيم المولى
عليه ولا اختلاف في ذلك حكم بهاية ذلك والحمد انتهى ثم تكلم على
المهملة التي لم يقدم عليها القاضي فقال وان تكن ظاهرة الاهمال الابيات
الثلاثة يخبر ان في المهملة التي لم يقدم عليها القاضي مقدما قولين احدهما
ان افعالها ماضية الا اذا بلغت سن التعنيس او مر بها عام اثر دخول
الزوج بها فان وجد لصرها تبين الامر بانها تخرج من الولاية وتمضي
افعالها القول الثاني انها ان بلغت المحيض مضت افعالها وخرجت
من الولاية بالبلوغ قال ابن سلمون واما البكر اليتيمة التي لا وصي عليها

Copyright © King Saud University